#### مواعيد الإجراءات لدى قاضي التحقيق

- ٢٤ ساعة: ميعاد استجواب المدعى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار (المادة ١٠٤)
- ٢٤ ساعة: مهلة المدعى عليه لإحضار محام عنه قبل الجواب على أسئلة التحقيق (المادة ٦٩) ٢٤ ساعة : المدة التي يجب أن تسبق موعد الحضور المحدد بمذكرة دعوة الشهود (المادة ٧٥)
- ٢٤ ساعة : ميعاد إجراء تبليغ القرارات النهائية وتخلية النسبيل إلى الأطراف والنيابة (المادة ١٤٠) ٢ ساعة : ميعاد استئناف قرارات تخلية السبيل (المادة ١٢٢)
  - ٢٤ ساعة : ميعاد استئناف القرارات النهائية (المادة ١٤٠)
- ١٠ أيام: المدة التي يحق لقاضي التحقيق منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف خلالها قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة ٧٢)
  - ٥ أيام : المدة التي يجب بعدها تخلية سبيل المدعى عليه الموقوف بجنحة (المادة ١١٧)
    - أسبوع: ميعاد الفصل بدفع عدم الاختصاص أو سقوط الدعوى أو غيره (المادة ٧٣)
  - شهر: الميعاد الدوري لتفقد قاضي التحقيق الأشخاص الموجودين في مجال التوقيف والسجون ( المادة (٢٢٢)

# مواعيد الإجراءات لدى قاضي الاحالة

٣ أيام: ميعاد فصله في تقرير النائب العام المنظم بناء على استئناف قرارات قاضي التحقيق المادة (١٤٥)

٣ أيام : ميعاد الطعن بطريف النقض بقرارات قاضي للإحالة ( المادة ٣٤٣ )

سنة واحدة : ميعاد حق طلب إعادة الاعتبار المردود بتجديد طلبه ( المادة ٤٣٢

سبع سنوات: المدة التي يجب انقضاؤها على تنفيذ العقوبة الجنائية لإمكان طلب إعادة الاعتبار وجواز النظر فيه ( المادة ٤٣٠ )

ثلاث ٣ سنوات : المدة التي يجب انقضائها على تنفيذ العقوبة الجنحية لإمكان طلب إعادة الاعتبار وجواز النظر فيه .( المادة ٤٣٠)

سبع سنوات: المدة التي يجب انقضاؤها على تنفيذ العقوبة الجنحية لإعادة الاعتبار فيها حكمة ( المادة ٤٢٩)

خمس سنوات : المدة التي يجب انقضاؤها على أداء الغرامة الجنحية لإعادة الاعتبار فيها حكماً . ( المادة (٢٩)

#### مواعيد الإجراءات لدى النائب العام

٣ أيام: ميعاد إبداء مطالبته في معاملات التحقيق المنتهية.

(المادة ١٣١) يومان: مهلة لإرسال الدعاوى إلى قلم المحكمة العائد إليها. (المادة ١٣٦)

٢٤ ساعة : ميعاد استئنافه قرارات قاضي التحقيق النهائية وقرارات تخلية السبيل (المادتان ١٢٢-)

١٠ أيام: ميعاد استئنافه الأحكام الصلحية والبدائية. (المادة ٢٥١)

٢٤ ساعة : مهله للاطلاع على المعاملات التحقيقية التي يطلبها من قاضي التحقيق . (المادة ٥٤)

أيام: مهلة لتهيئة الدعوى المستأنفة قبل إرسالها إلى قاضي الإحالة وتنظيم تقريره في الخمسة أيام
 التالية المادة ١٤٤)

٥ أيام: ميعاد تنظيم تقريره في الدعاوى الواردة اليه من قاضي الإحالة.

(المادة ١٥٨) . ٣ يوما : مهله للطعن بطريق النقض في الأحكام . (المادة ٣٤٣)

٣ أيام : مهله للطعن بطريق النقض في قرارات قاضي الإحالة . (المادة٢ /٣٤٣)

شهر: ميعاد عرضه الحكم الصادر وجاهية بعقوبة الإعدام على محكمة النقض مع إبداء رأيه في الحكم. المادة ٣٤٠)

٨ أيام: ميعاد إبداء رأيه في طلب تعيين المرجع. المادة (١١١)

٨ أيام : ميعاد إبداء رأيه في طلب نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى بسبب الارتياب ( ١٤٩)

٢٤ ساعة ميعاد إعلام إدارة الموظف الذي ارتكب جرماً غير ناشئ عن الوظيفة . وإعلامها فورا إذا كان الجرم ناشئة عن الوظيفة المادة ( ٣٤,٣٣ من قانون مجلس التأديب )

 $\Lambda$  أيام: ميعاد رفع النائب العام لدى محكمة النقض الأوراق إلى محكمة النقض مع المطالبة . ( المادة  $\sigma$ 0 )

## مواعيد الإجراءات لدى محكمة صلح الجزاء

- ٢٤ ساعة :المدة التي يجب أن تسبق موعد جلسة المحاكمة المحددة بمذكرات الدعوة الموجهة إلى الأطراف يضاف إليها مهلة المسافة ويجوز اختصار الميعاد في الأحوال المستعجلة (٢١٧)
  - ١٠ أيام : ميعاد الحكم بالمخالفات الخاضعة للاصول الموجزة ( ٢٢٦ )

شهر: الميعاد الدوري لتفقد الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون (٤٢٢) تطبق أحكام أمام المحاكم الصلحية مواعيد الإجراءات المنصوص عليها في الباب الخاص بالمحاكم البدائية مع مراعاة بعض الأحكام (٢١٦)

#### مواعيد الإجراءات لدى محكمة بداية الجزاء

يوم واحد: ميعاد تأجيل دعوى الموقوف بقضايا الجنح المشهودة (٢٣٢)

٣ أيام : مهلة الدفاع للظنيين الموقوف في قضايا الجنح المشهودة ( ٢٣٤ )

٣ أيام : المدة التي يجب أن تسبق مو عد جلسة المحاكمة المحدد بمذكرات الدعوة الموجهة تضاف اليها مهلة المسافة . ( ١٨٦ )

- ٢٤ ساعة: ميعاد استرالف قرارات تخلية السبيل. (المادة ١٢٢)
- ٥ أيام: ميعاد الاعتراض على الأحكام الغيابية تضاف إليها مهلة المسافة. الماة (٢٠٥)
  - ١٠ ايام: ميعاد اسئناف الأحكام النهائية يضاف إليها المسافة . (٢٥١)
- ٨ أيام : مهلة الخصم للجواب على رغبته باستعمال الورقة المبرزة المدعى تزويرها أو عدمها .
  (٣٩١)

يومان : ميعاد عودة الشاكي عن دعواه الشخصية وفي هذه الحالة لا تلزمه الرسوم والنفقات . ( الماة ٢٠ )

٣ أيام: ميعاد إرسال المحكمة أوراق الدعوى المستأنفة إلى النائب العام لإيداعها محكمة الاستئناف.
 ( المادة ( ٢٥٣)

شهر: ميعاد إرسال الجدول بالاحكام إلى النيابة العامة. المادة ٢١١)

ثلاثة أشهر: ميعاد تفقد الأشخاص الموجودين في مجال التوقيف و السجون. المادة (٤٢٢)

٣٠ يوم: ميعاد الطعن بطريق النقض بالاحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة. المادة (٣٤٣)

٨ أيام: ميعاد تبليغ الظنيين صورة عن استدعاء الطعن المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصي
 المادة ٩٤٩

٨ أيام : ميعاد تقديم الظنيين لايخة جوابية على أسبابا النقض المقدم من المدعي الشخصي أو النيابة
 العامة . المادة٢ /٣٤٩

٣ سنوات : ميعاد سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بالتقادم . المادة ٤٣٨ ٣ سنوات: ميعاد سقوط الحق بالمطالبة بالأشياء المضبوطة أو بقيمتها. المادة ٩٩ - ١٠٠٠

سنة: ميعاد سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بالتقادم. المادة ٢٦٩ ضعف مدة العقوبة: مدة التقادم على العقوبات الجنحية على أن لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات. المادة ٤٤٠

خمس سنوات: مدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى . المادة ٤٤٠

٢ سنة : مدة التقادم على عقوبات المخالفات . المادة ٤٤٠ ٣ سنوات : مدة التقادم على التدابير
 الاحترازية . المادة ٤٤٠

### مواعيد الاجراءات لدى المحكمة الاستئنافية .

- ١٠ أيام : ميعاد استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم البدائية والصلحية يضاف إليها مهلة المسافة .
  المادة ٢٥١
  - ٥ أيام: ميعاد الاعتراض على الأحكام الغيابية بدلالة المادة ٢١٦
    - ٣٠ يوما: ميعاد الطعن بطريق النقض المادة ٣٤٣

٨ أيام: ميعاد تبليغ المحكوم عليه صورة عن استدعاء الطعن المقدم من النيابة العامة أو من المدعي الشخصي . المادة

٨ ٣٤٩ أيام: مهلة المحكوم عليه لتقديم لائحة جوابية على أسباب النقض. المادة ٣٤٩ /٢

## مواعيد الاجراءات لدى محكمة الجنايات

يوم واحد: الميعاد الذي يجب أن يسبق مو عد جلسة المحاكمة لتسليم المتهم نفسه إلى المحكمة (المادة (١٣٠)

٢٤ ساعة : ميعاد استجواب المتهم بعد ورود الأوراق إلى قلم المحكمة (المادة ٢٧٣)

٢٤ ساعة: المدة التي يجب أن تسبق ميعاد استماع الشهود لتبليغ اسمائهم من قبل الأطراف

(المادة

**TAT)** 

- ١٠ أيام : ميعاد اعتراض الشاهد على قرار تغريمه لعدم حضوره بمذكرة الدعوة (المادة ٣٠٢)
- ١٠ أيام: ميعاد حضور المتهم إلى المحكمة وإلا اعتبر فارا يمكن إعطاؤه عشرة أيام جديدة (المادة ٣٢٢)
  - ٨ أيام: ميعاد نشر خلاصة الحكم الصادر بحق المتهم الفار. المادة ٣٢٩
    - ٨ أيام : ميعاد نشر قرار البراءة بحق المتهم الغائب . المادة ٣٢٥
      - ٣٠ يوما ميعاد الطعن بطريق النقض . المادة ٣٤٣

 $\Lambda$  أيام : ميعاد تبليغ المتهم صورة عن استدعاء الطعن المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصي . المادة

729

 $\Lambda$  أيام : ميعاد تقديم المتهم لائحة جوابية على أسباب الطعن المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصى . المادة 7/7

٣ أشهر : ميعاد تفقد الأشخاص الموجودين في مجال التوقيف والسجون . المادة ٢٢٢٤ ساعة : مدة تعليق نسخة المحضر المنظم بإنفاذ حكم الإعدام

١٠ سنوات : ميعاد سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجناية بالتقادم . المادة ٣٧

٣ سنوات : ميعاد سقوط الحق بالمطالبة بالأشياء المضبوطة أو بقيمتها . المادتان ٩٩ /٠٠٠

٢٥ سنة: مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة. المادة ٤٤٠

ضعف مدة العقوبة: مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة على إن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات . المادة ٤٤٠

١٠ سنوات : مدة التقادم على أية عقوبة جنائية . المادة ٤٤٠

٣ سنوات : مدة التقادم على التدابير الاحترازية . المادة ٤٤٠

## مواعيد الإجراءات لدى محكمة النقض

٣ أيام : ميعاد الطعن بطريق النقض في قرارات قاضي الإحالة . المادة ٣٤٣ /٣

٣٠ يوما: ميعاد الطعن بطريق النقض في قرارات المحاكم. المادة ٣٤٣

٣ أيام: ميعاد إرسال محكمة النقض صورة الحكم برد الطعن إلى النائب العام لديها لإحالتها إلى المرجع المختص . المادة ٣٥٧

 $\Lambda$  أيام : ميعاد جواب المدعي والمدعى عليه على طلب تعيين المرجع امام محكمة النقض . المادة 13  $\Lambda$  أيام : ميعاد جواب المدعي والمدعى عليه على طلب نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى بسبب الارتياب . المادة 13

#### مواعيد الإجراءات لدى لجنة العفو

٥ أيام: ميعاد النظر في إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها. المادة ٤٦١

٣ سنوات : ميعاد جواز تجديد المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤيدة لطلب العفو الخاص . المادة ٢٠٠٤

٢ سنة : ميعاد جواز تجديد المحكوم عليه لمدة عشر سنوات لطلب العفو الخاص . المادة ٤٦٧ ا سنة : ميعاد جواز تجديد المحكوم عليه لمدة اقل من عشر سنوات لطلب العفو الخاص . المادة ٤٦٧